

## (94) المسألة الثالثة: أنه يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما أو

### كافرا - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلح على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

المسألة الثالثة انه يقتل ولا يستتاب. سواء كان مسلما او كافرا قال الامام احمد في رواية حنبل كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل -

00:00:20

وارى ان يقتل ولا يستتاب. وقال كل من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رأيت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة. وقال عبد الله سألت ابي عنمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب -

00:00:40

قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب. خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه هذا مع نصه انه مرتد ان كان مسلما وانه قد نقض العهد ان كان ذميا واطلق في سائر اجوبته -

00:01:00

انه يقتل ولم يؤمر فيه باستتابة. هذا مع انه لا يختلف نصه ومذهبة ان المرتد مجرد يستتاب ثلاثا الا ان يكون ممن ولد على الفطرة فقد روی عنه انه يقتل ولا يستتاب. والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين -

00:01:20

وابع في استتابته ما صح في ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم منهم انهم امرروا باستتابة مرتد في قضايا متفرقة. وقدرها عمر رضي الله عنه ثلاثة. وفسر الامام احمد -

00:01:40

قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بانه المقيم على التبدل الثابت عليه. فاذا تاب لم يكن مبدل وهو راجع يقول قد اسلمت. فاذا تاب تابناه. فاذا تاب لم يكن مبدل -

00:02:00

وهو راجع يقول قد اسلمت وهل استتابة المرتد واجبة او مستحبة؟ فيه عن الامام احمد روایتان وكذلك الخرق اطلق القول بان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا. واطلق ابو بكر انه يقتل من سب النبي صلى الله -

00:02:20

عليه وسلم وكذلك غيرهما. مع انه في المرتد يذكرون انه لا يقتل حتى يستتاب. فان من تاب من السب بان يسلم او يعود الى الذمة ان كان كافرا او يعود الى الاسلام ان كان مسلما ويقلع عن السب. فقال القاضي في -

00:02:46

مجرد وغيره من اصحابنا والردة تحصل بجحد الشهادتين وبالتعريض بسب الله تبارك وتعالى وبسب النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الامام احمد قال لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. لأن المعرفة تلحق -

00:03:06

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وكذلك قال ابن عقيل. قال اصحابنا في سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تقبل توبته من ذلك لما يدخل من المعرفة بالسب على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو حق لادم لم لم يعلم -

00:03:26

وقال القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل. ولم تقبل توبته مسلما كان او كافرا ويجعله ناقضا ناقضا للعهد. نص عليه احمد. وذكر القاضي النصوص -

00:03:46

وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الامام احمد في انه يقتل ولا يستتاب. وقد وجب عليه القتل. قال القاضي لأن حق صلى الله عليه وسلم يتعلق به حق الله وحق للادمي والعقوبة اذا تعلق بها حق لله وحق -

00:04:06

ادمي لم تسقط بالتوبه كالحد في المحاربة. فإنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الادمي من من القصاص ويسقط حق الله. وقال ابو المواهب العكبري يجب لقذف النبي صلى الله عليه وسلم الحد المغلظ وهو القتل - [00:04:26](#)

تاب او لم يتتب ذميا كان او مسلما. وكذلك ذكر جماعات اخرون من اصحابنا انه يقتل شاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلما او كافرا. ومرادهم بانه لا تقبل توبته ان القتل لا يسقط عنه - [00:04:46](#)

بالتوبه والتوبه اسم جامع للرجوع عن السب بالاسلام وبغيره. فلذلك اتوا بها واردوا انه لو رجع عن السب الاسلام او بالالقاء عن السب والعود الى الذمة ان كان ذميا لم يسقط عنه القتل. لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه - [00:05:06](#)

مسألة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما ان كان مسلما يستباح فان تاب والا قتل المرتد ان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده وخالف اصحاب الشافعي فيه. فعلم انهم ارادوا بالتوبه توبه - [00:05:26](#)

المرتد وهي الاسلام. والانهم قد حكموا بانه مرتد. وقد صرحو بان توبه المرتد ان يرجع الى الاسلام هذا ظاهر فيه فان كل من ارتد بقول فتوبته ان يرجع الى الاسلام ويتبون من ذلك القول واما الذمي فان توبته - [00:05:46](#)

لها صورتان احداهما ان يقلع عن السب ويقول لا اعود اليه وانا اعود الى الذمة والتزام موجب العهد والثانية ان يسلم فان اسلامه توبه من السب. وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا لا تقبل توبته مسلما - [00:06:06](#)

ان كان او كافرا وان كانت الصورة الثانية ادخل في كلامهم في الاولى. لكن اذا لم يسقط عنه القتل بتوبه هي الاسلام فلعل لا يسقط بتوبه هي العود الى الذمة اولى. وانما كانت ادخل لانه قد علم ان - [00:06:26](#)

ان التوبه من المسلم انما هي الاسلام فكذلك من الكافر. لذكراهم اه توبه الاثنين بلفظ واحد. ولان بكونه حق ادم وقياسه على المحارب دليل على انه لا يسقط بالاسلام. والانهم قد صرحو في مواضع - [00:06:46](#)

تأتي بعضها ان التوبه من الكافر هنا هنا اسلامه. وقد صرحا بذلك جماعة غيرهم. فقال القاضي الشريف ابو علي ابن ابي موسى في الارشاد وهو من يعتمد نقله. ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب. ومن سب - [00:07:06](#)

صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة قتل وان اسلم. وقال ابو علي ابن البناء في الخصال والاقسام في والاقسام له ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته. وان كان كافرا فاسلم فالصحيح من المذهب انه يقتل - [00:07:26](#)

ايضا ولا يستتاب قال ومذهب مالك كمذهبنا. وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر انه لا يسقط بالتوبه من اسلام وغيره. وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من التعليق الجديد. وطريقة من وافقه - [00:07:46](#)

وكان القاضي في التعليق القديم وفي الجامع الصغير يقول ان المسلم يقتل ولا تقبل توبته. وفي الكافر اذا اسلم روایتان قال القاضي في الجامع الصغير الذي ضمنه مسائل التعليق القديم ومن سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل - [00:08:06](#)

توبته. فان كان كافرا فاسلم فيه روایتان. احداهما يقتل ايضا. والثانية لا يقتل ويستتاب قياسا على قوله في الساحر اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل وكذلك ذكر من نقل من التعليق القديم مثل - [00:08:26](#)

ابي جعفر قال اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته. وفي الذم اذا سب ام النبي صلى الله عليه وسلم روایتان احداهما يقتل والاخري لا يقتل. قال وبهذا التفصيل قال مالك. وقال اكثراهم تقبل توبته في الحالين - [00:08:46](#)

لنا انه حد وجب لقذف ادمي. فلا يسقط بالتوبه كقذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابو الخطاب في رؤوس المسائل اذا قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل التوبه منه وفي الكافر اذا - [00:09:06](#)

ثم اسلم روایتان وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل توبته في الحالين. لنا انه حد وجب لقذف ادمي فلا يسقط بالتوبه دليله قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين - [00:09:26](#)

ان مرادهم بالتوبه هنا من الكافر الاسلام. ويظهر ان طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في ان المسلم اذا لم تقبل توبته وان الذمي اذا سب ثم اسلم قتل ايضا في الصحيح من المذهب. فان قيل فقد قال القاضي في - [00:09:46](#)

فان قيل اليك قد قلتكم لو نقض العهد بغير سب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان نقضه بمنع او قتال المسلمين او اذيتهم ثم تاب.

قبلتم توبته وكان الامام فيه بالخيار بين اربعة اشياء كالحربى اذا - [00:10:06](#)  
حصل اسيرا في ايدينا. هلا قلتم في سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا تاب منه كذلك قيل لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم قد  
قذف لميت فلا يسقط بالتوبة. كما لو قذف ميتا وهذا من كلامه يدل على ان التوبة غير الاسلام - [00:10:26](#)  
لانه لو يدل على ان التوبة غير الاسلام. لانه لو نقض العهد بغير السب ثم اسلم لم يتخير لم يتخير الامام قلنا لا فرق في التخيير بين  
الاربعة قبل التوبة التي هي الاقلاع وبعده عند من يقول من يقول به وانما - [00:10:46](#)  
هذا المخالف ان يقيس على صورته على صورة تشبه صورة النزاع وهي الحكم فيه بعد التوبة اذا كان قبل التوبة قد ثبت جوازك على  
ان توبة الذمي الناقض على ان توبة الزمي الناقض للعهد لها صورتان. احداهما ان يسلم - [00:11:06](#)  
فان اسلامه توبة من الكفر وتوباعه. فان اسلامه توبة من الكفر وتوباعه. والثانية ان يرجع الى الذمة اذا من الذنب الذي احدثه حتى  
انتقض عهده فهذه توبة وهذه توبة من نقض العهد. فاذا تاب هذه التوبة وهو مقدور - [00:11:26](#)  
عليه جاز للامام ان يقبل ان يقبل توبته حيث كان. حيث كان حيث يكون حكمه حكم الاسير. كما ان الاسير اذا طلب ان تعقد له الذمة  
جاز ان يجاب الى ذلك. فاللزم المخالف القاضي على طريقته ان الناقض - [00:11:46](#)  
من النقض يخир الامام فيه فهلا خيرتموه في الساب اذا تاب توبة يمكن التخيير بعدها با ان يقل عن السب يطلب ويطلب عقد الذمة له  
ثانيا. فلذلك قيل في هذه الصورة هلا خير الامام فيه؟ هلا خير الامام فيه بعد التوبة؟ وان - [00:12:06](#)  
كان في صورة اخرى لا يمكن التخيير بعد توبة هي الاسلام. وقد تقدم ذكر ذلك وقد قدمنا ايضا ان الصحيح انه لا فيمن نقض العهد بما  
يضر المسلمين بحال. وقد ظهر ان الرواية الاخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجة من - [00:12:26](#)  
خصه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم. وذلك انه قد قال في الساحر الذمي لا يقتل ما هو عليه من الكفر اعظم واستدل  
با ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن اعصم. لما سحره. والساحر المسلم يقتل عنده. لم - [00:12:46](#)  
لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الاحاديث  
ووجه التخريج ان ما هو الكافر عليه من الشرك اعظم مما هو عليه من من السب والسحر. فنسبة السب والسحر اليه واحد -  
[00:13:06](#)  
بخلاف المسلم اذا قتل الساحر اذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم لكن السب ينقض العهد فيجوز  
قتله لاجل نقض العهد. اذا اسلم امتنع قتله لنقض العهد وهو لا يقتل - [00:13:26](#)  
السب كما لا يقتل بخصوص السحر فيبقى دمه معصوما. وقد وقد حكى هذه الرواية الخطابي عن الامام احمد نفسه عن الامام احمد  
نفسه فقال قال مالك بن انس من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا - [00:13:46](#)  
ان يسلم وكذلك قال احمد ابن حنبل وحكي اخرون من اصحابنا رواية عن الامام احمد ان المسلم قبل توبته من السب ان يسلم  
ويرجع عن السب كذلك ذكر ابو الخطاب في الهدایة. ومن اهتدى حذوه من من متاخر اصحابنا في - [00:14:06](#)  
بالله ورسوله من المسلمين. هل قبل توبته ام يقتل بكل حال؟ روايتان. فقد تلخص ان اصحابنا حكوا في اذا تاب ثلاث روايات.  
احداهن يقتل بكل حال. وهي التي نصروها كلهم. ودل عليها - [00:14:26](#)  
كلام الامام احمد في نفس هذه المسألة. واكثر محققيهم لم يذكروا سواها. والثانية قبل توبته مطلقا. والثالثة قبل توبة الكافر ولا  
قبل توبة المسلم. وتوبة الذمي التي قبل اذا الثالثة. احسن الله اليك. والثالثة قبل توبة - [00:14:46](#)  
الكافر ولا قبل توبة المسلم يعني موسم يتبع قبل عند الله لكن عندنا نقيم عليه الحد نعم. احسن الله اليك. الثالثة قبل توبة الكافر  
ولا قبل توبة المسلم. وتوبة الذمي التي - [00:15:06](#)  
بل اذا قلنا بها ان يسلم. فاما اذا اقلع وطلب عقد الذمة له ثانيا لم يعصم ذلك دمه. لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم. وذكر ابو  
عبد ابو عبد الله السامری ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم لي المسلمين - [00:15:37](#)  
فهل قبل توبته على روایتين؟ قال ومن سبه من اهل الذمة قتل. وان اسلم ذكره ابن ابي موسى. فعلی ظاهر فعلی ظاهر کلامه يكون

الخلاف في المسلم دون الذمي. عكس الرواية التي حكها جماعة من الاصحاب. وليس الامر كذلك - [00:15:57](#)  
فان ابن ابي موسى قال ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب. ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم فلم يذكر  
خلافا في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الامام احمد. وكتاب ابي عبد الله السامری تظمن نقل - [00:16:17](#)  
بن الخطاب ونقل ابن ابي موسى كما اقتضى شرطه انه يضمنه عدة يضمنه عدة كتب صغار فلما ذكر ما حكاه ابو الخطاب من  
الروايتين في المسلم وما ذكره ابن ابي موسى في الذمي اذا اسلم ظهر نوع خلل والا فلا - [00:16:37](#)  
انا اذا قبلنا توبه المسلم باسلامه فتوبه الذمي باسلامه اولى. فان كل ما يفرض في الكافر من من غضب السب فهو في المسلم  
وزيادة. فانهما يشتراكان في اذى النبي صلى الله عليه وسلم. وينفرد سب المسلمين - [00:16:57](#)  
بانه يدل على زندقته وان سابه منافق ظهر نفاقه. بخلاف الذمي فان سبه مستند الى اعتقاد وذلك الاعتقاد سال بالاسلام. نعم قد  
يوجه ما ذكره السامری بان يقال. السب قد يكون غلطًا من المسلم لا اعتقاد. فاذا تاب - [00:17:17](#)  
منه قبلت توبته. اذ هو عثرة لسان واسعه. اذ هو عثرة لسان واسعه ادب او قلة علم. والذمي سبه اذى محض لا ريب فيه. فاذا وجب  
الحد عليه فلم يسقط باسلامه كسائر الحدود. وقد ينزع هذا الى قول من يقول - [00:17:37](#)  
قل ان السب لا يكون كفرا في الباطن. الا ان يكون استحللا وهو قول مرغوب عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى. واعلم ان اصحابنا  
ذكروا انه لا تقبل توبته. لأن الامام احمد قال احسن الله اليك. واعلم احسن الله اليك - [00:17:57](#)  
محمد لا الله الا الله. اللهم صلي وسلم لا الله الا الله احسن الله اليك ياشيخ. مختصر مختصر القول ان من سب النبي صلى الله عليه  
 وسلم من مسلم وكافر - [00:18:17](#)  
فانه يتحتم قتله ولو تعجب لان هذا حق للنبي صلى الله حد من الحدود والخلافية الخلافات هذه يعني من الضعيف ومنها المردود  
الذي دلت عليه الا أدلة شرعية القواعد المرئية وهذا ان - [00:18:40](#)  
الشاب حده القتل الذمي ينتقض عهده ويتحتم قتله نعم اسهل ايوه بالفعل - [00:19:26](#)